

## الدر المختار

ولو بالخيار لغيره لا ) وإن أجزى بعد ذلك في الأصح كما لو قال إن ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الإمام ( و ) قيد بالخيار لأنه ( لو قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ) لزوال ملكه .  
وتنحل اليمين لتحقق الشرط .  
زيلعي ( ويحث ) الحالف في المسألتين ( ب ) البيع أو بالشراء ( الفاسد والموقوف